# الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

## و-١- قبول الطلبة الوافدين غير العراقيين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراستين الأولية:

### أولاً: قنوات القبول:

١. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٢. القبول على النفقة الخاصة.

### ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب غير العراقي حاصلا على شهادة الاعدادية العراقية أو ما يعادلها وان يكون الطالب مزدوج الجنسية وفي حال حصوله على شهادة اعدادية من خارج العراق يكون لديه اقامة لاتقل عن ثلاث سنوات ويكتب للوزارة لالغاء قبول الطالب في حال ثبوت خلاف ما ورد أعلاه.
٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الاعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لقناة أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية ويتم التقديم حصراً في شعبة الوافدين/قسم القبول المركزي. ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية ويتم التقديم حصرا في دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
٤. تم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / شعبة الوافدين للدراسة الصباحية والترشيح الى الدراسة المسائية على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة للدراسة المسائية فقط.
٥. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.

على ان يكون الحد الأدنى للقبول كالآتي:

- ٩٥٪ للاختصاصات الطبية.
- ٨٥٪ للاختصاصات الهندسية/والتقنيات الطبية الصحية.
- ٧٥٪ للعلوم الصرفة.
- ٧٠٪ القانون/العلوم السياسية.
- ٦٥٪ للاختصاصات الأخرى.

٦. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣ / اولا ) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية مع استيفاء رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية للدراستين اعلاه.تقديمه شهادة صحية تؤيد خلوه من الإمراض فضلا عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.

٧. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتسديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي.

٨. تستوفى الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣ / اولا ) أعلاه، اما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفى الاجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية مع استيفاء رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية للدراستين اعلاه.

٩. في حال حصول الطالب على قبول سابق في القناة اعلاه قناة النفقة الخاصة او الدبلوماسيين فلا يحق له التقديم للقناة ذاتها مرة أخرى.

١٠. يتعهد الطالب بعدم المطالبة بالتعيين في احدى المؤسسات الحكومية العراقية حال القبول في تلك القناة اعلاه



## ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

١. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبيا واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.

٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.

٣. نسخة من جواز السفر.

٤. صورة شخصية عدد (٢).

٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.

٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ٢٠٢٥/١٠/١.

## و-٢- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد الأجور الدراسية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول العامة في الجامعات الحكومية من دفع الأجور الدراسية و رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوةً بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي:

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.
٢. لايشمل الطلبة المقبولين وفق مبادرة ادرس في العراق بالاعفاءات الواردة في هذا البند ولايتم ارسال بياناتهم مع البيانات المطلوبة بالفقرة ادناه.
٣. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية (العامة و التعليم الحكومي الخاص الصباحي) على الجامعة تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) بقائمة بالطلبة غير العراقيين المقبولين والمباشرين في تشكيلاتكم الذين سيتم اعفاءهم مع اولياتهم كافة متضمنة **(اسم الطالب ، بيان الولادة ، هوية الإقامة ، وثيقة الإعدادية ، قناة القبول)** مع إجراءات الجامعة باعفائهم من الأجور الدراسية ورسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ، حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تدقيق حالته من قبل الوزارة لمدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء ويتم تاييد ذلك بكتاب رسمي يوجه الى الجامعة متضمناً أسماء الطلبة المستوفين للاعفاء.
٤. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من الأجور الدراسية ورسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم احد الشروط ادناه:
   أ. الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية العراقية ممن كانت ولادتهم في العراق او الطلبة المقيمين إقامة دائمة.
   ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم او اقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فاكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.
   ج. الطلبة المقيمين إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.
٥. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل احد او كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استنادا الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على **(يعد عراقيا كل من ولد لاب عراقي او ام عراقية)** كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق او شهادة معادلة).
٦. تعالج حالة اعفاء الطالب (من الاجور الدراسية وأجور التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية) الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية وفقا لضوابط

الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله او حصول والديه او احدهما على الجنسية العراقية.

٧. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما جاء بالفقرة (٣) أعلاه بموعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.

٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالدينار العراقي وخلال مدة أسبوع من ورود كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية الى الجامعة على ان يتم تبليغ الطالب من قبل الجامعة بذلك.

٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية لمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفئتين (أ و ب) اعلاه ويراعى تجديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفئة (ج) والمبينة في الفقرة (٣) آنفا وبنفس الالية الواردة في الفقرة (٢) اعلاه.

١٠. في حال عدم شمول الطالب بضوابط الاعفاء الواردة في الفقرة (٤) أعلاه يتم تغيير قناة قبوله الى قناة القبول على النفقة الخاصة (بما يوازي اجور قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص) .

١١. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي او الاعفاء منها.